لا يكون بدليل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رايحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وفي معناه المعصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة اي بالحج او العمرة بفعل من النقاب وهو ما يستر الوجه اي لا تلبس
النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله
ولا يلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي اخره زاي شي تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المراة واصابعها
وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى على طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
قال يا امير المومنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال انكم ايها
الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي في امور الدين لقوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اي على مثالك من بعيد من مقامك لقال ان
طلحة كان يلبس المصبغة اي المصبوغة في الاحرام ولم يفرق الراي بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع
النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة انتهى
فانه صح كونه بحضرة من الصحابة فاذا منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع عليه ويبقى المتنازع فيه في المنع
هذا اخر كلامه وفقه مرامه قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه
حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهوي اللحم الغليظ وعصفر ثوبه به والمصبوغ بالورس
والزعفران الا ان يكون شي من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا يتناثر
منه الطيب ولا يفوح منه فلا باس بان يلبسه اي حينيذ ولا ينبغي للمراة اي يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب
اي تلبس النقاب وما يغطي وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل
بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما في المصباح اي فلترخ ولتسدل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا
من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما تغطي به وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اي وتباعد
المراة الثوب المسدل عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقد تقدم دليلها وبيان من خالفنا في حق
الرجل واما كون احرام المراة في وجهها فلا اعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح
وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطايف
قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي وعلى الاعرابي قميص به
اثر صفرة اي من ورس وزعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية فكيف تامرني ان اصنع
اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه محيط واغسل هذه
الصفرة عنك اي عن بدنك ولعله اصابه بعض شي منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد
ان لا يكون غير فيلبسه على خلاف عادته من قبله ووضعه على كتفه موضع رداته او يجعله مكان ازاره وافعل في
عمرتك اي في اعمالها ما تفعل في حجك اي في افعاله وكان امر الحج وافعاله كان معلوما عنده قال محمد وبهذا ناخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه كما تقدم والله اعلم

باب ما رخص للمحرم

ان يقتل من الدواب اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما تدب على الارض المفصلة في قوله سبحانه والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي على
بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم
والاحرام الغراب الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية
والعقرب والحية بالاولى والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة كما ذكره السيوطي والكلب العقور
بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده
وقال جمهور العلما المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح
ذكره السيوطي والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي قال والحقوا به الذيب
وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فافترسه سبع انتهى وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش سواء اي في عدم لزوم
الجزا لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب العقور في الكل عاقر حتى اللص المعامل ذكره ابن الهمام
والحاصل انه يجوز قتل السبع الصايل المروي للترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل ما يقتل
المحرم قال العقرب والفويسقة بالتصغير اي الفارة والغراب والكلب والحداة والسبع الضاري وهذا يوافق ما قاله
الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس كالسبع والنمر والذيب والفهد ولعل الفرق
بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادي يجوز عندنا ان صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم
قاسوا مطلقا ساير السبع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه اعلم هذا
وروى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحديا وهي تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اي والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح
عليه اي اصلا العقرب والفارة والكلب العقور والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر
بقتل الحيات في الحرم اي سوا كان القاتل محرما او حلالا ففي غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وهو الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي فمعجمة مفردة الوزغة معروفة وهي سام ابرص واتفقوا على انه من الحشرات الموذية وروى
الشيخان والنسايي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بذلك وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه احمد
في مسنده وفي الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروى الطبراني باسناد فيه ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يفوته الحج

وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة جاء يوم النحر اي وصل فيه من السفر
وعمر ينحر بدنته اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقاي نرى بضم النون وفتح الراي نظن ان هذا اليوم اي الذي
نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا تاخرنا والحاصل انا فاتنا الحج فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كانت معك
ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل او قصروا وارجعوا اي الى بلادكم فاذا كان قابل اي عام مستقبل فحجوا اي قضا

Copyright © King Saud University